

# تفسير سورة البرور

## تحليل الالفاظ :

( وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ) : الأيامي هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ومفردتها سَأَيَمٌ - والأيم من الرجال هو الذي لا زوجة له سواء أسبق له التزوج وفارق أم لم يتزوج بعد ، والأيم من النساء : هي التي لا زوج لها سواء أسبق لها الزواج ثم فارتت أم لم تتزوج بعد - المقصود هنا الأحرار والحرائر .  
( وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَانِكُمْ ) : المراد بالعباد هنا العبيد ، أي : زوجوا الصالحين ممن تملكون من العبيد والاماء ، والصلاح معناه : الإسلام ، وحسن الخلق والقدرة على تحمل اعباء الزوجية .

وشرط الله الصلاح في الأرقاء دون الأحرار لأن عقدة النكاح في الأحرار لا تنعقد الا برضا الزوجين فمن يساهم في تزويج الحر لا تكون تبعته أكثر من تبعه المستشار ، أو المساعد ، أو الوسيلة إلى التعارف . أما عقدة النكاح في الأرقاء فانما تنعقد برضا السيد ، ولذلك فان السيد يتحمل كل التبعة ، فان ربط العبد بصلة الزوجية بامة وهو لا يطمئن في نفسه إلى سيرته ، ولا يأمن سوء خلقه كان الوبال كله عليه .

وفي تفسير الكشاف يقول الزمخشري : فان قلت لم خص الصالحين ؟ قلت : ليحصن دينهم ، ويحفظ عليهم صلاحهم ، ولأن الصالحين من الأرقاء هم الذين يشفق عليهم مولايهم ، وينزلونهم منزلة الاولاد في المودة ، فكانوا مظنة للتوصية بنسأئهم والاهتمام بهم . واما المفسدون فحالهم عند مولايهم على عكس ذلك .

وذهب بعض العلماء إلى أن الخطاب في قوله تعالى : ( وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى ... الآية ) عام لجميع الأمة الإسلامية . وقال جمهور الفقهاء : أن الأمر فيها للندب بمعنى أن الله تعالى يندب المؤمنين إلى مساعدة الأيامي في النكاح والإعانة عليه

قال الله تعالى :

( وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم  
وأمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله  
واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى  
يغنيهم الله من فضله )

النور/ ٣٢ و ٣٣

للشيخ محمد الإباصيري خليفة

وإن على المسلمين أن يهتموا بأمورهم حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة  
بغير زواج ، وليس المراد بالتزويج إجراء عقد الزواج وإنما المراد به الإعانة  
والمساعدة على النكاح وتسهيل أسبابه .

أما مباشرة عقد النكاح فلا يؤخذ من هذه الآية ، وإنما يؤخذ من أدلة أخرى  
من السنة المطهرة مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا نكاح الا بولي ) رواه  
أحمد وأبو داود والترمذي . وقوله : ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها  
باطل ) رواه الترمذي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا .  
قال الالوسي : « والذي أميل إليه أن الأمر لمطلق الطلب ، وإن المراد من  
النكاح المعاونة والتوسط » .

ويستدل جمهور الفقهاء على رأيهم بندبية الأمر : بأنه قد وجد أيامي في عهد  
الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يزوجوا ، ولو كان الأمر للوجوب  
لزوجهم .. وبأنه لو كان التزويج واجبا لكان للولي اجبار البنت على الزواج مع  
أن الاجبار غير جائز شرعا لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا تنكح  
البنت حتى تستأمر ) أي : تأمر وترضى بالزواج .

ويرى بعض المفسرين أن الأمر في الآية للوجوب ولكن لا بمعنى أن يجبر  
الإمام الأيامى على الزواج ، وإنما بمعنى أنه يتمين على الأمة اعانة الراغبين منهم  
في الزواج ، وإزالة العوائق المالية وغيرها من طريقهم ، وتمكينهم من الاحصان ،  
بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية ، وتطهير المجتمع الإسلامي مسن  
الفاحشة وهو واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .  
ومعلوم أن من أهم سبل تيسير الزواج عدم المغالاة في المهور ، لأن المغالاة  
فيها تثقل كاهل من يريدون الزواج فيحجمون مضطرين .

وقد حجب الاسلام ورجب في تخفيف المهور ، وأخبر أن المهر كلما كان قليلا كان الزواج مباركا ، وأن قلة المهر من يمن المرأة .  
 روى أحمد والبيهقي : « أن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا » .  
 وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( يمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها ) رواه ابن حبان .  
 وكان عمر رضي الله عنه ينهي عن المغالاة في المهور ويقول : « ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم — ولا زوج بناته بأكثر من أربع مائة درهم » رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي .  
 « وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب ، وتقويمها بخمسة دراهم وأقره النبي — صلى الله عليه وسلم » أصل الحديث متفق عليه من حديث أنس .  
 وزوج سعيد بن المسيب ابنته من عبد الله بن وداعة على درهمين ولم ينكر عليه أحد .

**( أن يكونوا فقراء يفنهم الله من فضله والله واسع عليم )**

الآية توجي بأن العقبة الكؤود امام زواج الايامى من الاحرار هي الفقر . والأصل في النظام الاقتصادي الاسلامي : أن الدولة تقوم بتيسير العمل ، وكفاية الأجر لكل قادر على العمل ، فيصبح كل فرد مستغنيا بعمله ، ولا يقسوم بيت المال بالاعانة الا في الحالات الاستثنائية .  
 فإذا وجد في المجتمع الاسلامي — بعد تيسير العمل وكفاية الأجر — أيامى تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج ، فعلى المجتمع اعانتهم على الزواج ، ولا يجوز أن يترك فقرهم ليحول بينهم وبين الزواج متى كانوا صالحين له راغبين فيه .

والآية تفصح عن وعد الله باغنائهم أن هم اختاروا الزواج طريقا للاعفاف ، وهذا الوعد من الله مشروط بمشيئته كما في قوله تعالى : ( وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم ) التوبة/ ٢٨ والله يشاء حسب علمه المحيط بما يصلح أمر عباده . وقوله تعالى : ( والله واسع عليم ) يفيد أنه يعلم مصلحة عباده فيبسط الرزق لمن يشاء ويقدر .

وإذا كان بعض الناس يخيل الوهم اليهم أن الزواج يجلب الفقر لأن الزوج سيصبح — بعد أن كان لا ينفق الا على نفسه — ملزما بالانفاق على الزوجة والأولاد ، فالآية تبعد هذا الوهم لأنها تفيد أن الله قادر على تحويل الأيامى الفقراء — بعد الزواج — الى أغنياء سعداء ، ومن ثم وجب الا يكون الفقر عائقا عن الاقدام على الزواج .

فأولياء الزوجة لا يصح أن تكون نظرتهم مركزة على المال ، بل عليهم إذا تقدم لخطبتها من طابت سيرته وحسن خلقه أن يجيبوا طلبه ولو كان فقيرا ، فقد قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : ( إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، الا تغفلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير ) رواه الترمذي بإسناد حسن عن أبي حاتم المزني .

والرجل الصالح للزواج الراغب فيه لا يجوز له أن يؤخر أمر زواجه انتظارا

للمزيد من الغنى واليسر ، بل عليه أن يقدم على الزواج متوكلا على ربه واثقا من عونه . . . فان الزواج كثيرا ما يكون سببا في السعة وكثرة المسال ، لان الانسان - بعد الزواج - يشعر بتبعات أكبر ، فيبذل في التكسب جهدا أكثر مما كان يبذله قبل الزواج ، وبذلك يزيد انتاجه وينمو كسبه .

والهدوء النفسي الذي يعيش فيه الزوج - بعد الزواج - له اثره الكبير في احسان عمله واثقانه ، مما يعود عليه بخير عظيم .

ونية الاعفاف التي اقدم على الزواج بها سبيل لمرضاة الله عليه ومعونته له ، ففي الحديث الصحيح : ( ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد المغاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغازي في سبيل الله ) .

وهكذا يواجه الاسلام مشكلة الميول الجنسية مواجهة عملية ، فيهيء لكل فرد صالح للزواج أن يتزوج ولو كان فقيرا .

### ( وليستغف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله )

أمر بالاستغفار وهو الصبر على ترك الزواج حتى يغنيهم الله من فضله ، ويرزقهم ما يتزوجون به . . والمعنى : وليطلب العفة عن الزنا من تآقت نفسه الى الزواج ، ولم يجد ما ينكح به من صداق ونفقة .

وقد جاء في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يلتقي مع معنى هذه الآية : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ) . . رواه الجماعة عن ابن مسعود .

وقد جعل بعض العلماء هذه الآية دليلا على بطلان نكاح المتعة ، وذلك لأنها عينت الاستغفار سبيلا للتائق العاجز عن أسباب النكاح . . ولو كان نكاح المتعة صحيحا لأمر الله تعالى به في هذه الحالة . وهو استدلال دقيق ومفيد .

### علاقة الآيات بما سبقها :

تشارك هذه الآيات مع الآيات التي سبقتها في السورة في أنها جميعا توجه الغريزة الجنسية الوجهة التي تجعلها غريزة بناء لا هدم ، غريزة طهر لا دنس ، غير أن نوعية التوجيه مختلفة .

فالآيات من أول السورة الى قوله تعالى : ( وتوبوا إلى الله جميعا أيه

المؤمنون لعلكم تفلحون ) تحوي علاجاً نفسياً وقائياً ، أساسه تركية النفس ووقايتها من الوقوع في الفاحشة ، فقد نهت عن الزنى ودواعيه ، من قذف المحصنات بغير دليل ، واقتحام البيوت بغير استئذان والنظر المحرم الى الاجنبيات وابداء النساء زينتهن لغير المحارم ، واثارتهم حواس الرجال بالحركات التي تملن عن الزينة المستورة ، وتهيجهن أعصاب الرجال بالتعطر والتطيب وغير ذلك مما يدعو الى الفساد والفجور .

والآيات : ( وانكحوا الأيامى . . . الى قوله : حتى يغنيهم الله من فضله )

جاءت بالحل الواقعي الايجابي حيث دعت الى تيسير الزواج ، وتسهيل أسبابه وازالة العوائق من طريقه . مع اغلاق الطرق الأخرى للمباشرة الجنسية .

## المعنى الاجمالي :

يأمر الله تعالى الأمة الاسلامية بتيسير اسباب الزواج لمن لا زوج له من احرار الرجال والنساء ، ومن لا زوج له من اهل الصلاح من العبيد والامماء وعدم السماح للفقر بأن يكون مانعا من الزواج ، فان الله يحول حال الفقير من العسر الى اليسر ، ومن الضيق الى السعة ، وهو واسع الفضل والجود والكرم ( إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله والله واسع عليم ) .

ثم يأمر الله تعالى الايامى الذين لم تتيسر لهم فرصة الزواج بالمعفة عن الفواحش حتى يوسع الله عليهم ، ويسهل لهم امر الزواج ، فان من يتقى الله يجعل الله له من كل ضيق مخرجا ، ومن كل هم فرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب قال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) الطلاق/ ٢ و ٣ وقال : ( ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ) الطلاق/ ٤ .

## حكمة التشريع :

الزواج هو الطريق الطبيعي التنظيف لارواء الغريزة الجنسية واثباعها ، ليهذا البدن من الاضطراب ، ويكف النظر عن الحرام ، وتسكن النفس عن الصراع ، وتطمئن المشاعر والعواطف الى ما أحل الله . وهذا هو ما اشارت اليه الآية الكريمة : (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) . الروم/ ٢١ .

والزواج عبادة يستكمل الانسان بها نصف دينه ، وتحفظه من وسوسة الشيطان واغوائه وتعالج في قلبه خطرات السوء . عن انس رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقى ) رواه الطبراني والحاكم وقال : صحيح الاسناد . عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدير في صورة شيطان ، فاذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه ، فليأت أهله ، فان ذلك يرد ما في نفسه ) رواه مسلم وابوداود والترمذي .

والزواج أحسن وسيلة لانجاب الاولاد ، وهو الطريق الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر ، واستمرار الحياة ، مع المحافظة على الانساب ، بعد أن هيا كلا الزوجين لعملية الانجاب ، فقد خلق النطفة في الفقار ، وهيا لها في الانثيين عروقتا ومجاري ، وخلق الرحم قرارا ومستودعا لها ، وسلط تقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى .

وقد فطر الناس على هذا لتحقيق مراده في بقاء جنس الانس وتكاثره ، فكل من امتنع عن الزواج - مع صلاحيته له ، وتمكنه من أسبابه - معطل لما خلق الله ، وجان على مقصود الفطرة .

والى هذه الحكمة تشير الآية الكريمة : ( يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم

- من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء) النساء/ ١ .  
 وفي ظلال الطفولة التي ينتجها الزواج تنمو غريزة الأبوة والأمومة ، ومشاعر  
 العطف والحنان ، وهي فضائل لا بد منها في تكامل انسانية الانسان .  
 وقد رغب الاسلام في الزواج بصور متعددة ، وحض عليه بطرق شتى ،  
 فتارة يذكر انه من سنن الانبياء وهدى المرسلين وهم موضع الاقتداء ، فيقول  
 تعالى: (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) الرعد/ ٣٨ وفي حديث  
 الترمذي عن ابي ايوب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 ( اربع من سنن المرسلين الحناء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح ) . وتارة يذكره  
 في معرض الامتنان ، فيقول تعالى : ( والله جعل لكم من انفسكم أزواجا وجعل  
 لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ) . النحل/ ٧٢ .  
 وتارة يعتبر الزوجة الصالحة نورا يملأ حياة الرجل بهجة واشراقا ، ويغمر  
 البيت ببركة وظهرها ، فيقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ( ما استفاد المؤمن  
 - بعد تقوى الله عز وجل - خيرا له من زوجة صالحة ، ان امرها اطاعته ، وان  
 نظر اليها سرته ، وان أقسم عليها أبرته ، وان غاب عنها نصحتة في نفسها وماله )  
 رواه ابن ماجه عن ابي امامة رضى الله عنه .  
 ولهذه الحكم وتلك الفوائد ، امر الاسلام الأمة بتيسير أسباب الزواج ،  
 وتسهيل طرقه ، حتى تسير الحياة في طريق الشرف والنظافة ، وطلب منها أن  
 تعين الفقراء على الزواج ، وأن تبذل كل ما لديها من جهود حتى لا يبقى في المجتمع  
 رجل أو امرأة بغير زواج .  
 والى ان تنهيا فرصة الزواج يجب على الذين لا يجدون وسائل الزواج  
 ان يستمسكوا بالعفة ، واجتناب المحرمات ، حتى يغنيهم الله من فضله ويجدوا  
 السعة التي تمكثهم من الزواج .  
 ولقد كان هذا الهدى الالهى كافيا في دفع الأمة المسلمة الى العمل على  
 تهيئة أسباب الزواج ، وتيسير وسائله حتى ينعم به الرجال والنساء جميعا .  
 ولكن على العكس من ذلك خرج كثير من الأسر عن تعاليم الاسلام ، فمعدوا  
 الزواج وأقاموا العقبات في طريقه ، وأوجدوا بذلك التعقيد أزمة تعرّض بسببها  
 الرجال والنساء لآلام العزوبة ، والاستجابة للعلاقات المحرمة ، والصلات الآثمة .  
 ولكي يأخذ الهدى الالهى مجراه المضيء في القلوب والنفوس ، ويخط طريقه  
 المستقيم في واقع الحياة ، يجب أن تضع الأمة المسلمة نصب عينها ما يأتي :-  
 ١ - اقامة العدالة الاجتماعية التي يجد بها الأفراد الأسوياء فرصة العمل وكفاية  
 الاجر فيستطيع الفرد من كسبه تدبير امر زواجه .  
 ٢ - عدم التغالى في المهور والنفقات التي ترهق الزوج ولا تحتملها موارده فان  
 هذا التغالى يصرف الكثيرين من الرجال عن الزواج .  
 ٣ - منع المرأة من التبذل ، والخروج بهذه الصور المثيرة ، فان ذلك - فضلا عما  
 فيه من دواعي الفتنة - يلقي في قلوب بعض الرجال ظلالات من الشك في  
 صلاحيتها للقيام بأعباء الحياة الزوجية .  
 ٤ - اقامة تنظيم مالي لمعونة من تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج وهم صالحون  
 له راغبون فيه .